فاخبرته بما رايت فقال انها رويا حق ان شاء الله فترح بلال فالق
عليه ما رايت فانه اندي منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
فيؤذن به فسمع ذلك عمر من الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد علي ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا
لان نقول ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم
ثبت به لا بها فقد روي البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان
ليلة الاسرا واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل امام
اهل السماء وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف
على اهل السموات والارض وخرج بتولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها
وله انواع ياتي بعضها في العتيقة ومنها انه يسن للهموم ان ياسر من يؤذن
في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي برفعه ورؤي ايضا من
سا خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن ايضا اذا
تغولت الغيلان اي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان
اذا سمعه ادبر ولا يزد هذه الصور على المضلان كلامه في اذان معه
اقامة وعذه لا اقامة فيهما سوى اذان المولود واما هو فافرده بالذكر
في العتيقة والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي به الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما
الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما سنة على الكفاية ولو
لجمعة فيحصل بفعل البعض كما بدا السلام ولو اذن في جانب من بلد
كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة
عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو صغوا اليه لكن لا بد
في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم
انه لا يكفي ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء
اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لاداية عن جميع اهل البلد قالوا وانما

لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه
في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان
ذاك دعا الى مستحب وهذا دعا الى واجب ويدل على عدم وجوب
الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا
لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم في خبر المسي
صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة وقيل كل فرض كفاية
لانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تاثيم فعليه لو تركها اهل بلدة
قوتلوا بخلاف ذلك على الاول وانما يشرعان للمكتوبة من الخمس خرج
المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما
فيهما بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الانوار وغيره بيشرعان دون
يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين ويقال في العيد ونحو
من كسوف واستسقا وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر من
جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل معهما فان
الذا لهما اذا له كذا قيل والاقرب انه يقوله كل ركعتين من التراويح والوتر طلقا
لانهما بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا الصلاة جامعة بنصب الاول
بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما على
انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا في الاول والحالية
في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
وكا لصلاة جامعة هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله او حي على الصلاة
كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن
لجماعة فيها والتي تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة
لان المشيعين لها قاصرون فلا حاجة لاعلامهم والمجيد ندبه اي الاذان
للمنفرد بالصلاة في صحرا او غيرها وان سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم من انه ان
سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)